



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات

عنوان المذكرة

الرقابة على دستورية القوانين

2016

تعديل

مكملة لنيل شهادة الماستر

_____:

* سامي

_____:

•

| الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | |
|-----------------|----------------|------------|
| رئيسا | - - | عبد المجيد |
| - - | - - | سامية |
| - - | - - | مريم |

السنة الجامعية 2018-2019



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات

عنوان المذكرة

الرقابة على دستورية القوانين

2016

تعديل

مكملة لنيل شهادة الماستر

_____:

* سامي

_____:

•

| الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | |
|-----------------|----------------|------------|
| رئيسا | - - | عبد المجيد |
| - - | - - | سامية |
| - - | - - | مريم |

السنة الجامعية 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

صَدِّقَ اللهُ الْعَظِيمِ

شكر و عرفان

يقول الله عز وجل من قال في محكم تنزيله: ﴿فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾. سورة البقرة (الآية: 151).

ويقول أيضا: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ سورة البقرة (الآية: 237).
بعد فضل الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل و الذي أرجوا منه سبحانه وتعالى الرضا والعفو.

كما أقدم الشكر الجزيل للدكتورة:

"عبد اللاوي سامية"

على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها معي طيلة هذا المشوار حيث أنها لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة ونصائحها الثمينة طوال مراحل إنجازي لهذا العمل، فلك مني كل الاحترام والتقدير.
كما اتوجه بوافر أمتناني وجزيل شكري لأعضاء اللجنة الموقرة على قبول المناقشة جزيل الشكر.

كما أشكر كل من كان له يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليستقيني قطرة حب إلى أمن طالبه أنامله ليقدّم لذا لحظة
سعادة إلى من حصد الأشواق عن دربي ليهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير
والدي العزيز إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب
الناصح بالبياض والدتي الحبيبة،

إلى الشموع التي أثارته بيتنا أبناء إخوتي أميرة، سوسو، عبد الرحمن محمد، مينو،
أسيل، إيلين، أيوب،

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إخوتي وأخواتي: علي، عباس، سميرة، كريمة،
رحمة، وسام.

إلى الإخوة الذين لم تدهم أمي تحلو بهم الحياة ويتميز بهم العطاء إلى أصدقائي.

ارتبط موضوع الرقابة على دستورية القوانين بفكرة سمو القاعدة الدستورية، بحيث تنعكس معها الوضعية التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني للدولة. كما يمكن اعتبار الرقابة على دستورية القوانين مؤشرا حقيقيا لمدى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دعائم دولة القانون، إضافة إلى أنها ضمانات فعلية لتكريس مفهوم المواطنة واحترام حقوق الإنسان وحياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور، كل تلك العوامل ساعدت في احتلال موضوع الرقابة الدستورية حيزا هاما من الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري. والنظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى، مر هو الآخر بتطور في مجال إنشائه لنظام الرقابة على دستورية القوانين، مع اختلاف لمفهوم هذا النظام كرسته كل مرحلة من تلك المراحل، بحيث أعطت صورا متباينة من ناحية التطبيق والآثار المترتبة عنها، اكتسبت من خلال الممارسة خصوصية ارتبطت بكل مرحلة. هذه الخصوصية التي تعتمد على عدة عناصر، من أهمها الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري، وكل ما يتعلق بالجوانب التنظيمية لهذا الجهاز، وما يتمتع به من مكانة وسط الأجهزة التي يتكون النظام الدستوري الجزائري. إن المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية وتطوراتها تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، قياسا بأنظمة دستورية تبنت نفس هذا النموذج من الرقابة والتي من أهمها فرنسا، قبل التحول من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية. ومنه فإن مجال الدراسة من الناحية المكانية سيضم النظام الدستوري الجزائري وكيفية انعكاس تطبيق نظام الرقابة الدستورية على المجلس، وتطور تشكيلته واختصاصاته الرقابية، كما سيكون موضوع دراستنا محصورا من الناحية الزمنية منذ نشأة المجلس الدستوري ولو نظريا بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996 وفقا لتعديل 2016.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي.

وأن دراسته في حدود التعديل الذي مس دستور 1996 سنة 2016، وعلى غرار التجربة الجزائرية في هذا المجال، له من الأهمية ما يدفعنا إلى البحث مجدداً في الموضوع بحثاً عن ما هو جديد وما تضمنه تعديل 2016 سواء بالنسبة لتكوين المجلس الدستوري أو بالنسبة للجهات المكلفة بإخطاره.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع

يعود السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى أن الرقابة على دستورية القوانين أضحت موضوع الساعة، خاصة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريس مفاهيم جديدة لهذا الموضوع، مما سيستدعي منا البحث المعمق حول سبل إنجاحها وتقادي الوقوع في إشكاليات مرتبطة بها و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

- بالنسبة للدوافع الذاتية:

- اختبار القدرات الذاتية و تجسيد الأفكار والمعلومات حول الموضوع وصياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية.
- الرغبة في تزويد الدارسين والباحثين في هذا المجال بمراجع أساسية.
- الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات وما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع.

- أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل أساسا في أهمية الموضوع و مكانته وجدديته على الساحة الوطنية، ضف إلى ذلك قلة الدراسات الدستورية حول الإخطار الدستوري، كلها عوامل موضوعية ساهمت بشكل كبير في دفعنا لتناول هذا الموضوع.

ثالثا: الإشكالية

حاولنا صياغة إشكالية تتصل بموضوع الرقابة على دستورية القوانين في الآتي:

ما هو مضمون الرقابة على دستورية القوانين الذي جاء به تعديل الدستور لسنة

2016؟

وأتبعناها بجملة من الأسئلة الفرعية متمثلة في:

1- ما لمقصود بالرقابة على دستورية القوانين وماهي أنواعها؟

2- من له حق إخطار المجلس الدستوري؟

3- ما هي مجالات الرقابة على دستورية القوانين؟.

رابعا: المنهج المتبع

إقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري أو المفاهيمي، و المنهج التحليلي من خلال تحليل دور الإخطار ومدى مساهمته في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بالمجلس الدستوري، واعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء نصوص دساتير الجزائر المتعاقبة والقوانين العضوية وتحليلها للتعرف على أهمية الإخطار الدستوري.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك لمعرفة الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير المقارنة.

خامسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة حقيقة هو ضيق الوقت لأسباب إدارية تعلق ببلورة العنوان تارة، ونقص المراجع قبل تعديله تارة أخرى، الأمر الذي جعلني لم أستفد استفادة كافية من المراجع المتوفرة بخصوص الموضوع.

سادسا: خطة البحث

من اجل البحث في الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الخطة إلى فصلين: تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين، وفقا لمبشرين تناولنا في أولهما تعريف الرقابة على دستورية القوانين ونشأتها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع الرقابة على دستورية القوانين وفقا لأربع مطالب.

في الفصل الثاني جاء مفصلا للمجلس الدستوري الجزائري وفقا لتعديل الدستور سنة 2016، وفقا لمبشرين في الأول تناولنا تكوين المجلس الدستوري وصلاحياته، وفي المبحث الثاني تناولنا الجهات المكلفة بإخطاره وفقا لثلاث مطالب.

وانهينا المذكرة بمجموعة من النتائج.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة وهو الذي يحوز على أعلى سلطة فيها، ولهذا وجب احترامه من طرف الجميع ، ولضمان احترام الدستور يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته ، ولهذا الغرض وعلى الرغم من النقاش الجاري حول جدوى وجوب جهاز سياسي أو قضائي يتكفل بمراقبة دستورية القوانين فإن التجربة الدستورية عرفت ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية تعتمد بعض الدول على نظام المجالس الدستورية ، وبعضها الآخر يعتمد على نظام المحاكم الدستورية ، أما البعض الآخر فيعهد مهمة السهر على مراقبة دستورية القوانين¹ .

المبحث الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

سوف نتناول في المبحث ثلاث مطالب ، الأول نتناول فيه التعريف بالرقابة على دستورية القوانين ، الثاني نتناول فيه نشأة الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق،(أي تطبيق قاعدة سمو الدستور)، وفي هذا النطاق نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة، بحيث يرون بأن الرئيس هو حامي الدستور، وهذا قد يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أصحاب الفكرة المعارضة يقررون بوجود الرقابة على دستورية القوانين، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية.

تتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا بممارسة تلك الرقابة بناءً على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري -النظرية العامة للدساتير، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 278.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

له، إذن فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتعتبر الرقابة التي يمارسها (المجلس الدستوري) في فرنسا أبرز مثال على الرقابة السياسية¹.

المطلب الثاني : نشأة الرقابة على دستورية القوانين.

من الناحية التاريخية فإن المحاولات الأولى لتقرير الرقابة على دستورية القوانين ظهرت في فرنسا سنة 1795، حيث اقترح الفقيه (سيزر) إنشاء هيئة تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، بيد أن الجمعية التأسيسية آنذاك لم توافق على هذا الاقتراح، وعند إعداد دستور السنة الثامنة في عهد نابليون عاد (سيزر) وطرح اقتراحه مرة أخرى واستطاع إقناع واضعي الدستور بسلامة مقترحه ، وبذلك انشأ مجلس أطلق عليه (المجلس المحافظ) وفقا لدستور السنة الثامنة، تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور، كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور سنة 1852 وعهد بمهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ، بيد إن كلا المجلسين (المجلس المحافظ ومجلس الشيوخ) لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليهما حيث كان المجلسين أداة بيد الإمبراطور. أما دستور سنة 1946 فقد انشأ اللجنة الدستورية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وكانت تتألف هذه اللجنة من (رئيس مجلس الجمهوري) رئيس الجمعية الوطنية، 7 أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، 3 أعضاء ينتخبون من قبل مجلس الجمهورية بنفس الطريقة) ولا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من ضمن أعضاء البرلمان، أما دستور سنة 1958 فقد نص على تشكيل (المجلس الدستوري) للقيام بمهمة الرقابة والذي يتألف من ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية، ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمعية الوطنية، ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، رؤساء الجمهورية السابقون مدى الحياة، ويتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس

1 حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار النصر للنشر والطباعة ، 2012، ص 54.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

الجمهورية)، وتكون مدة العضوية تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات

الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹، جاء هذا التعديل تماشياً والظروف التي عرفها المنطقة، خاصة وأن دول الجوار والمتمثلة في كل من تونس والمغرب أقرت تعديلات دستورية طالت أنظمة الرقابة الدستورية كما سنرى لاحقاً.

شمل هذا التعديل مواضيع مختلفة من الدستور والتي تظهر من خلال الاعتراف بدمج الديباجة ضمن أحكام الدستور، والتي أضافت في أحكامها مواضيع عديدة كالتصريح بالدور البارز الذي لعبه جيش التحرير الوطني أثناء الحر التحريرية، وإيمان الشعب بضرورة السلم والمصالحة الوطنية كسياسة أعطت ثماراً، إضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة، حيث اعتبر المجلس في رأيه حول هذا التعديل أن الديباجة أصبحت إطاراً قانونياً ومرجعاً دستورياً لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءاً من المبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري².

ومن مجمل النقاط المدرجة ضمن ذا التعديل والتي شملت مواضيع مختلفة كالنص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى لإقرار بعض الحقوق والحريات، كحرية التظاهر السلمي وحق في الثقافة ودسترة الحق البيئي، وكذلك تم إدراج تعديلات على الباب المتعلق بتنظيم السلطات، ك شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والنص على حقوق المعارضة البرلمانية، إلى جانب دسترة عمل بعض المؤسسات الاستشارية وإحداث مؤسسات أخرى.

1- أخطر رئيس الجمهورية أمانة المجلس الدستوري بتاريخ 2016/01/11، حيث شمل مشروع القانون تعديل ديباجة دستور 1996 وعديد المواد من نفس الدستور، هذه المواد التي تمت إعادة ترقيمها بعد إقرار نص التعديل الدستوري.

2- نص الرأي رقم 07 المؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بموضوع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 03.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

اعتبر المجلس في رأيه المتعلق بمشروع القانون التعديل الدستوري لسنة 2016 أن كل النقاط المضافة أو التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ونفس الرأي بخصوص الأحكام الانتقالية التي تمنا التعديل¹.

لكن ما يلاحظ أن بعد ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2008 من تعديل للمادة 74 من دستور 1996 من فتح مجال العهد الرئاسية، اعتبر المجلس بمناسبة رقابته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، أن تعديل هذه المادة من جديد واسترجاع عبارة " مرة واحدة " المقترنة بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية، وإدراجها ضمن المسائل التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها والتي نصت عليها المادة 178 من نفس الدستور، هو تكريس لمبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، وأنه معزز لأسسها كما يضيفي الديناميكية في الحياة السياسية، وفي النهاية اعتبر المجلس أن هذا الإجراء يعتبر ضمانا لذا المبدأ واستقراره، مما يعد تراجعاً عن الاجتهاد الدستوري السابق الذي أقره المجلس بموجب رقابته للتعديل الدستوري لسنة 2008².

وهو ما نلمسه كذلك من خلال التخلي عن تطبيق الوزير الأول لبرنامج الرئيس الذي تضمنه التعديل الدستوري السابق، هذا الموقف الذي أبداه المجلس تجاهه هذه المسألة ليحافظ عليه كذلك هو الآخر من خلال رأيه بخصوص رقابته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص31.
2- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص:15،16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

أما فيما يخص تطور نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر فان المؤسس الدستوري الجزائري فتح مجال خضوع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية إلى نظام الرقابة الدستورية .

1- الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين

مارس المجلس الدستوري في الجزائر رقابته على دستورية مجموعة من النصوص القانونية بصفة وجوبية، والتي أقر الدستور بمرورها على الرقابة المسبقة، والمتمثلة في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر البرلمان وكذلك القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي سنستعرضها من خلال هذا المطلب.

- الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية الموجهة للبرلمان

في تطرقنا لموضوع الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية، سنتناول في البداية ارتباط القواعد الدستورية بفكرة سمو، والجدل الفقهي في فرنسا الذي صاحب الرقابة على مشاريع القوانين المتضمنة تعديل الدستور ومن ثم التعديل الدستوري في الجزائر وعلاقته بنظام الرقابة على الدستورية كما سنتناول الاجتهاد الدستوري الجزائري في هذا المجال ثم تقييم هذا الاجتهاد .

- ارتباط القواعد الدستورية بفكرة سمو.

تعتبر القوانين الدستورية أكثر ثباتا واستقرارا من القوانين العادية التي يسنها البرلمان وذلك بسبب أن تعديل قواعد الدستور يتطلب إجراءات أكثر شدة وتعقيدا تفوق كثيرا

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

إجراءات تعديل القوانين العادية، هذا الاستقرار الذي يخدم القاعدة الدستورية ويضمن لها استقرارا مماثلا لنظام الحكم في الدولة والقواعد الجهورية التي تحم تنظيم السلطات العامة¹.

يرجع التفريق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية في الأصل إلى مدرسة القانون الطبيعي، حيث قرر فائل (Vattel) وسييز (Sieyes) من بعده أن القوانين الدستورية باعتبارها العمل الأساسي للأمة صاحبة السيادة، وهي التي تنشئ السلطات الأخرى في الدولة وتحدد لها اختصاصها، مما يجعلها بحكم موضوعها ومصدرها ذات سيادة مطلقة قفي مواجهة السلطات التابعة لها، خصوصا عندما يرتبط الأمر بمواجهة السلطة التشريعية التي لا تستطيع تعديلها أو إلغائها أو مخالفتها².

إن صعوبة التعديل من سهولتها تحيلنا مباشرة إلى مبدأ جمود الدستور، الذي يتطلب إجراءات أصعب وأكثر تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل القوانين، والتي في الغالب هو الذي ينص عليها لذلك ارتبطت فكرة الجمود بعنصر الكتابة والتدوين، هذا الجمود الذي يتفاوت في الدرجة بحسب توج المؤسس الدستوري في المحافظة على إقرار القاعدة الدستورية، لذلك ارتبطت فكرة السمو الشكلي للدستور بخصائصه مقابل السلطة التشريعية التي لا تتمتع حق التعديل أو إلغاء هذه لنصوص³، هذا الاستقرار النسبي الذي اتسمت بها كثير من الدساتير المعاصرة والتي منها الدستور الجزائري لسنوات 1963، 1976 و 1989 و 1996 المعدل سنوات 2008، 2002 و 2016، وكذلك دستور الجمهورية الخامسة الففرنسي لسنة 1958، والدستور المصري لسنة 1971.

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين -المبادئ النظرية والتطبيقات الجهورية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 29.

2- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

3- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 50.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

أما الدستور المرن الذي فلا يتطلب إجراءات خاصة أثناء تعديله، بل يستعمل نفس الوسائل المعتمدة في تعديل القانون العادي، مع استبعاد وجود الدستور المرن باستثناء الدستور الانجليزي الذي يعتبر مثالا متميزا، حيث وأنه إعمالا لمبدأ السيادة البرلمانية، يمكن للمشرع البريطاني في أي لحظة من اللحظات تعديل الدستور أو نسيان قاعدة دستورية، وذلك إقرار قاعدة عرفية أو قانونية مخالفة.

وعليه فإن معيار التمييز بين الدستور المرن والدستور الجامد يرتكز بالأساس حول كيفية تعديل الدستور، فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات والطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، والذي لا يتطلب إجراءات خاصة، تملك فيه السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في تعديل الدستور بسهولة، وتختفي بذلك كل تفرقة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية¹.

ومنه بين القواعد الدستورية المرنة المتسمة بسهولة التعديل ، والتي يسمح بموجبها مسايرة التغيرات التي قد تطرأ في الدولة وبين الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله إلا وفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية فإنه وفق النموذج الأول من الممكن أن تصطدم مع المحافظة على استقرار وثبات قواعده، لأن هذه السهولة في التعديل قد تؤدي إلى إضعاف احترام القواعد الدستورية أو تؤدي إلى إحداث تعديلا لا مبررات موضوعية لها من طرف الهيئات المخولة لها اقتراح التعديل الدستوري، وعلى عكس ما توفره القواعد الدستورية الجامدة من إجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، النظرية العامة للدساتير، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 303.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

القوانين العادية، لما توفره من حصر لتعديل القواعد الدستورية والذي قد يكون لمدة زمنية أو حتى أن يكون الحضر مطلقاً¹.

إن الفرق بين القانون الدستوري والقانون العادي يفقد قيمته متى كانت القواعد الدستورية ترجع في أغلبيتها إلى العرف وتعتمد عليه، لأنه حينها لا تتقرر للدستور ضمانات شكلية وإجرائية تتعلق بطريقة إصداره وتعديله وإلغائه بحيث تكون مختلفة عنها في القوانين العادية، فإن كل القواعد الدستورية تصبح في يد البرلمان، ويملك حيالها الصلاحيات من تعديل أو حتى إلغاء، وينطبق عليها حكم القوانين العادية، كما هو عليها الحال في انكلترا، إلى حد وصل ببعض الفقه في التشكيك في وجود الدستور الانجليزي.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تتخذ شكلين: رقابة سياسية قبلية ورقابة قضائية بعدية، ويقصد بها عملية التحقق من مدى تطابق القوانين للدستور، لذلك يصطلح عليها بالرقابة الدستورية، عن طريق معاينة مطابقة القوانين للدستور، قبل إصدارها أو بعد أن تصبح نافذة إن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من شأنه حفظ الدستور وحمايته وإقرار القاعدة "سمو الدستور" وإبعاد آثار الحكم الدكتاتوري وفرض الشعب لإرادته، وبما أن الدستور هو قانون فإن مهمة رقابته يجب أن توكل إلى هيئة قضائية لأنها أثبتت نجاحها. ومع اعتماد الجزائر على النظام المختلط فإنها تسعى إلى رقابة أحسن، وعلى الرغم من نقائص المجلس الدستوري يبقى الهيئة المكلفة بالسهر على حماية الدستور².

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 186.

2- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 64.

المطلب الأول: الرقابة السياسية

الفرع الأول: تعريفها

الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا بممارسة تلك الرقابة بناءً على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، إذن فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتعتبر الرقابة التي يمارسها (المجلس الدستوري) في فرنسا أبرز مثال على الرقابة السياسية.

أما دستور سنة 1946 فقد انشأ اللجنة الدستورية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وكانت تتألف هذه اللجنة من (رئيس مجلس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية¹، سبعة أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، ثلاث أعضاء ينتخبون من قبل مجلس الجمهورية بنفس الطريقة) ولا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من ضمن أعضاء البرلمان، أما دستور سنة 1958 فقد نص على تشكيل (المجلس الدستوري) للقيام بمهمة الرقابة والذي يتألف من ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية، ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمعية الوطنية، ثلاث أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، رؤساء الجمهورية السابقون مدى الحياة، ويتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية)، وتكون مدة العضوية تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات.

1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 65.

الفرع الثاني: مميزات الرقابة السياسية

إنها وقائية فهي تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور لذلك فهي تمنع حدوث الآثار التي تحدث لو كانت الرقابة بعد نفاذ القانون، لكن الواقع أثبت عدم نجاح الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين ويكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري على عدم ملائمة الرقابة السياسية وفشلها في تحقيق الغايات المرجوة منها بسبب إناطة مهمة الرقابة بهيئة سياسية، حيث إن أعضاء الهيئة قد لا يكونون مكونين تكوينا قانونيا يتناسب مع خطورة وأهمية هذه الرقابة كما أن الطابع السياسي لتشكيل هذه الهيئة قد لا يمنعها من التأثر بالاتجاهات والميول السياسية وهو ما لا يتفق مع الهدف من هذه الرقابة، حيث أن بعض الأعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية وآخرون من قبل المجالس النيابية، إضافة إلى أن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة قد حصرت حق الطعن في القوانين غير الدستورية بهيئات حكومية دون إعطاء هذا الحق للأفراد¹؛

إن الكثير من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة هي في الواقع تلك الدول التي حكمتها الأنظمة الشمولية كدول المعسكر الاشتراكي السابق (الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وبلغاريا) والتي جعلت مهمة الرقابة من اختصاص البرلمان، أو من اختصاص مكتب مرتبط بالبرلمان، الأمر الذي يثير التساؤل حول الحكمة من جمع مهمة التشريع والرقابة على التشريع في جهة واحدة.

1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 66.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية.

هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، وينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية¹، كما تشكل الرقابة القضائية ضماناً فاعلاً لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية. وهناك صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين هما:

1- الرقابة عن طريق الامتناع: كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة القضائية إلا أن هذا الأمر كان مفهوماً ومتوقفاً ومقبولاً لدى واضعي هذا الدستور وكانت بداية تطبيق المبدأ أمام محاكم بعض الولايات الأمريكية كولاية فرجينيا، ومع أن المبدأ عرفته في البداية وأخذت به بعض الولايات الأمريكية قبل أن تأخذ به المحكمة العليا الفدرالية إلا أن المؤرخون يربطون بينه وبين أول حكم للمحكمة العليا قررت فيه تطبيق هذا المبدأ وكان ذلك في حكمها الشهير في القضية الرائدة ماربري ضد ماديسون في عام 1803م وقد ارتبط المبدأ باسم رئيس القضاء (جون مارشال) الذي يرجع إليه الفضل في إظهاره في حكمه في هذه القضية واعتبره البعض منشئاً للمبدأ.

حيث قال مارشال في حكمه في هذه القضية أنه (من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون وتطبقه، وعندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور فإن السمو والبقاء يكون للدستور). وليس للمحاكم الأمريكية أن تلغي القانون عند نظرها في قضية أمامها بعدم دستورية قانون ما، بل تمتنع عن تطبيقه وإن حكمها في ذلك ليس ملزماً للمحاكم الأخرى

1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 68.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

حيث يحق لها تطبيق القانون على اعتبار انه دستوري، إلا إذا كان الحكم بعدم دستوريته صادراً من المحكمة العليا، وليس للمحاكم الاتحادية حق إصدار آراء استشارية وقد استقرت المحكمة العليا على هذا المبدأ منذ تأسيسها وحتى الآن¹، فحينما قدم الرئيس (واشنطن) إلى المحكمة الاتحادية سلسلة من الأسئلة المتعلقة بتفسير المعاهدات المعقودة مع فرنسا لإبداء رأيها فيها، أجابت المحكمة بأنها (لا ترى من المناسب إعطاء رأي في أمور لم تنشأ عن قضية مطروحة أمامها).

وهو ما يعرف بقاعدة "أن القاضي لا يستفتى" بمعنى أنه لا يجوز أن يطلب من القاضي إصدار فتوى، ذلك أن قيام القاضي بإصدار الفتوى هو تعبير عن رأيه في شأن ما قبل أن يعرض عليه النزاع وقبل أن يسمع دفاع الخصوم وحججهم وهو ما يعد إهداراً لحق الدفاع الذي يعتبر من أهم الضمانات المقررة للأفراد لدى ممارستهم حق النقاضي، ومن المعروف أن قيام القاضي بالإفتاء أو تقرير رأي لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من الأسباب المؤدية إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ويكون بالتالي ممنوعاً من سماعها وهناك عدة صور لرقابة الامتناع منها²:

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية

إن المحاكم تمارس هذا الحق عندما يطرح أمامها نزاع و يطالب أحد طرفي النزاع تطبيق قانون ما، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية هذا القانون و يطلق على هذه الطريقة طريقة الدفع الفرعي ولا يحق لأي شخص الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة أصلية، أي إنه إذا رأى شخص أن قانونا ما يخالف الدستور فلا يحق له أن يتقدم للمحكمة للطعن بهذا القانون،

1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 71.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري -مرجع سابق، ص: 312.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

بل يجب أن يكون القانون يطبق على الشخص في دعوى قضائية، فيبادر هذا الشخص إلى الطعن بعدم دستورية هذا القانون¹.

وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بالتأكد من دستورية القانون قد جاء متفرعاً عن الدعوى المنظورة أمامها، وعلى المحكمة النظر في صحة هذا الطعن، فإذا تبين لها إن القانون غير دستوري امتنعت المحكمة عن تطبيقه وتفصل في الدعوى بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه، إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة هي قضاء امتناع تقوم على نظام السوابق القضائية حيث تتقيد كل محكمة بالحكم الذي تصدره و تقيد به المحكمة التي في درجتها والمحاكم الأدنى منها درجة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي

وهي صورة من صور رقابة الامتناع و بحسب هذه الطريقة يحق لأي شخص أن يلجا إلى المحكمة ويطلب منها أن توقف تنفيذ قانون ما على اعتبار إنه غير دستوري، وللمحكمة أن تصدر أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون، ويلاحظ إن مهمة إصدار الأمر القضائي في الولايات المتحدة هو من اختصاص محكمة اتحادية مكونة من ثلاث قضاة، ويجوز الطعن في قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا. ومن الصور الأخرى لرقابة الامتناع هو الحكم التقريري وبمقتضاه يحق للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكم تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا وفي هذه الحالة لا يتم الفصل في الموضوع إلى أن يصدر حكم من المحكمة حول هذا الطلب، وتلاقي هذه الطريقة تأييداً من الفقه الأمريكي، لأن المحكمة تستطيع أن تعلن عن

1- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة 1998، ص: 78.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

رأيها في دستورية أو عدم دستورية قانون ما حيث أن هذه الطريقة تتسجم مع الغاية من تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين¹.

2- الرقابة عن طريق الإلغاء

وتتمثل هذه الرقابة في تشكيل محكمة خاصة أو أعلى محكمة في البلاد ويحق للمحكمة أن تحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للجميع، أي إن قرارها يلغي القانون المخالف للدستور وتجعله في حكم العدم ولا يجوز الاستناد عليه في المستقبل، وإن لهذا الحكم حجية مطلقة أي أنه ملزم لسائر المحاكم والجهات التي تطبق القانون، ويحق لأي فرد أن يتقدم لهذه المحكمة طالبا إلغاء قانون ما إذا رأى في هذا القانون مخالفة للدستور ويمكن أن تكون هذه الرقابة على نوعين ، رقابة إلغاء سابقة ورقابة إلغاء لاحقة وطبقاً للنوع الأول يتم إحالة مشروعات القوانين إلى جهة قضائية مختصة (محكمة خاصة) لفحصها من الناحية الدستورية قبل إصدار القانون من قبل رئيس الدولة، فإذا قررت هذه المحكمة عدم دستوريته تعين على السلطة التشريعية تعديله في حدود الدستور، وقد أخذ الدستور الأيرلندي لسنة 1937 بهذا النوع من الرقابة.

أما رقابة الإلغاء اللاحقة فإنها تباشر على القوانين بعد صدورها، فإذا رأى الشخص بأن قانون ما غير دستوري فإنه يستطيع الطعن في هذا القانون أمام المحكمة المختصة التي حولها الدستور سلطة إلغاء القانون غير الدستوري دون أن ينتظر الشخص تطبيق القانون غير الدستوري عليه، وتختلف الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة في مسألة إعطاء الحق للأفراد في الطعن بدستورية القانون، فدساتير بعض الدول مثل الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة 1920 قد حصر هذه الحق بهيئات عامة (المجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة المختصة بالانتخابات).

1- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 78،79.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

كما تختلف الدول في تحديد المحكمة المختصة بالرقابة، فدستور بوليفيا لسنة 1880 مثلاً قد جعل هذا الأمر من اختصاص المحاكم العادية، وبعض الدول جعلت الرقابة من اختصاص محكمة خاصة ومن هذه الدول، دستور العراق لسنة 1925 ودستور النمسا لسنة 1945 ودستور إيطاليا لسنة 1947.

تمارس (المحكمة الدستورية العليا) عادة وظيفة الرقابة القضائية حيث تمارس هذه المحكمة دورها في بيان مدى مطابقة القوانين الصادرة أو مخالفتها للدستور، كما إن تشكيل المحكمة الدستورية العليا هو أمر مهم جداً وتظهر أهمية هذه المحكمة بصورة واضحة في المجتمعات الديمقراطية حين يؤدي رئيس الدولة القسم أو اليمين عند انتخابه أمامها ويتعهد بأنه سيقوم بواجباته ويحترم الدستور والقوانين فأن حنث في اليمين تعرض للمسؤولية وأحالاته للقضاء ومن هنا تظهر أهمية الدور المناط بهذه المحكمة في دولة القانون فهي صمام الأمان لاحترام القواعد الدستورية والقانونية من الحكام والمحكومين.

المطلب الثالث: الرقابة الشعبية

لا يمكن إنكار الدور الهام الذي تلعبه جهات شعبية مختلفة مثل الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في الدول الديمقراطية، حيث يطلق على الإعلام عادة (السلطة الرابعة)، لذلك يمكن أن تقوم هذه الجهات بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمنح الدستور لهذه الجهات في بعض الدول الحق في الاحتجاج على خرق قانون ما لقواعد الدستور والطلب إلى الأجهزة المختصة (المحاكم الدستورية) لمعالجة هذا الخرق، ويتم ذلك وفق آليات ينظمها القانون، وتبنت هذا الأسلوب دساتير كل من (ألمانيا وغانا وسلوفاكيا).

المطلب الرابع: رقابة منظمات المجتمع المدني.

في ظل المجتمع المدني لا بد من خضوع الحاكم والمحكوم للدستور والالتزام بالقواعد القانونية، وتعتبر منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية هي العين الساهرة على المجتمع وعلى الدستور، وتسمى هذه المنظمات بـ (السلطة الخامسة) حيث يقوم أفراد المجتمع من خلال هذه المنظمات المستقلة عن سيطرة ونفوذ السلطة بممارسة دورهم وحقوقهم في اختيار ومراقبة السلطات العامة في الدولة وما تصدره هذه السلطات من قوانين ولوائح وتشريعات ومدى مطابقة هذه القوانين لمبادئ الدستور، إذ تقوم منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المختلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ويجب أن لا ننسى دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث تعتبر هذه الممارسات جزءاً من العملية الديمقراطية ذاتها¹.

1- يوسف عيسى الهاشمي، مرجع سابق، ص 41.

خلاصة الفصل:

الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي.

بالإضافة إلى ما نستنتج في نهاية هذا الفصل أن المجلس الدستوري الذي يلعب دوراً هاماً في السهر على الرقابة على دستورية القوانين، فيشكل هذا الأخير من أعضاء منتخبين أو معينين من طرف السلطات، كما أن للمجلس الدستوري عدة صلاحيات من بينها:

- مراقبة مدى دستورية القوانين الصادرة عن مؤسسات وأجهزة الدولة بالإضافة إلى الإخطار الذي يصدره رئيس الجمهورية.
- الاختصاصات الانتخابية المتمثلة في السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان وكذلك السهر على صحة الإستفتاء، بالإضافة إلى اختصاصاته الاستشارية أثناء إقامة الحالة الإستثنائية
- استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الدستورية وعند إعلان حالتها الطوارئ والحصار.
- وضمان تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة الدستورية.

أخذت الجزائر بالرقابة السياسية حيث عهدت بها إلى مجلس دستوري منذ أول دستور للبلاد وهو دستور 1963، فقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري. وقبل دخول المجلس الدستوري حيزا لنفاذ والإنتقال من النص النظري إلى التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين ثم توفيق العمل بالدستور¹، بموجب المادة 59 منه، إثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب، ثم ألغي بموجب الأمر 65 الصادر في 1965/07/10 بعد انقلاب 19 جوان 1965، في حيث تجنب وأضع دستور 1976²، النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال كما جاء دستور 1976 متأثرا بالتوجه الاشتراكي فأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب الواحد، طبقا للميثاق الوطني وفقا لأحكام الدستور. أما في دستور 1989 وبالنظر للتوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر، حيث أقرت التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وتعزز أكثر دور المجلس الدستوري في دستور 1996 من خلال تكريس المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري من خلال مجموعة من الآليات التي كرسها في الدستور وهو ما جعله يحتل مكانة هامة في الدولة إلا أنه ظل محل نقد شديد من قبل رجال القانون والسياسة مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى إدخال تعديلات جديدة سنة 2016³.

1- أنظر المادة 63 من دستور 1963.

2 - دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

المبحث الأول: تكوين المجلس الدستوري وصلاحياته

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة، وسنتطرق في المطلب الأول إلى تكوين المجلس الدستوري وأعضاء المجلس الدستوري وذلك في الفرع الأول، والشروط العامة لعضو المجلس الدستوري وذلك في الفرع الثاني، ومدة العضوية فيه وذلك في الفرع الثالث¹.

المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري.

الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من دستور 1996 المعدل والمتمم في 07 مارس 2016، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين الاثني عشر عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه، يملك الرئيس صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات، وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررًا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير².

1 دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

2 - سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002، ص 46.

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذا المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016، التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن أربعين سنة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه.

من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعيا منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته، غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن وتبقي عدم التكافؤ¹.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من الدستور على أنه: " بمجرد التحاق المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ".

يتضح لنا أن هناك شرطا أساسياً لتولى مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس

1 - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية.

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضوية فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من العضو تقديم استقالته، والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية¹.

1 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130. أنظر كذلك المادة 60-61 النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012.

الفرع الثالث: مدة العضوية

نصت المادة 183 من دستور 2016 في الفقرتين الأخيرتين: ... " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني 8 سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي فترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربع سنوات، لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكالا عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول، أما بعد ذلك، في نهاية كل أربع سنوات، يكون أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من التعديل الدستوري 2016¹.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري.

إن دولة القانون تتكون من أجهزة تتضمن تطبيق هذا المصطلح ألا وهو القانون بشكل فعلي ومن بين هذه الأجهزة "المجلس الدستوري" الذي إعتبرته المادة 182 من الدستور على أنه: "هيئة مستقلة تكلف بالسهرة على إحتزام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية

1 - فقرة 4 و 5 من المادة 183 من دستور 2016.

ويعلن نتائج هذه العمليات...". ومن هذه المادة نجد أن الدستور الجزائري قد حدد إختصاصات المجلس الدستوري وبين أن المهمة الأساسية له هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية ، كما يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية ، فمن استقرا المواد المتعلقة بمهام واختصاصات المجلس الدستوري يلاحظ أن لهذا الأخير أنشئ بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنفس النص وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 163 من دستور 1996، فقد أسس ليعمل على حماية الدستور ويتدخل أيضا لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ومراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: المجلس الدستوري مراقب لمدى دستورية القوانين.

تعتبر مراقبة دستورية القوانين الوظيفية الأساسية للمجلس الدستوري حيث ذكرت في المادة 186 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أنه: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات" ونص في الفقرة الثانية على: "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" وفي الفقرة الثالثة على: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان...".

فبالنسبة للمعاهدات فيفصل المجلس الدستوري في دستورتها حسب نص المادة المذكورة أعلاه برأي، إلى جانب أن المادة 168 من دستور 1996 فإنها تنص على: "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، حيث من خلالها نجد أن المعاهدات التي تخضع للرقابة على الدستورية هي المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهي التي نص عليها المشرع في نص المادة 131 من دستور 1996 وهي كما يلي: "إتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد موافقة البرلمان.

إلى جانب ذكر هذه المعاهدات التي يكون التصديق فيها إجراء لازماً ففي حالة فصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته فلا يتم المصادقة عليها بذلك فيعتبر نص المادة 168 خاص بهذه المعاهدات ليؤكد أن الإقرار بعدم دستوريته من طرف المجلس سيؤدي إلى الإمتناع عن عرضها للتصديق، وهي ما يعرف بالرقابة السابقة¹.

أما عن القوانين العضوية التي هي تلك النصوص التي يمكن سنها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس الدستوري وإصدار قرار بمطابقتها ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها في حالة رفضها كلياً أو جزئياً فعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس².

فالمجلس الدستوري ينظر في دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها طبقاً للمادة 2/186 من دستور 1996 المعدل في 2016 برأي وجوبي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ممن خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور وإذ صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يتضمن بند غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي البنود من القانون المعروض عليه يتضمن بند غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي البنود من القانون فلا يتم إصداره.

كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية النظام الداخلي للبرلمان حيث أشارت مسراتي سليمة على: تدخل هذه الرقابة ضمن رقابة المطابقة للدستور والتي هي رقابة وجوبية، يقوم بها المجلس الدستوري بناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ومسبقة

1 - مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة الجزائر، ص: 114.

2 - الهام رشيدة: المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص: 4.

كونها تكون بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف غرفتي البرلمان وقبل الشروع في تطبيقه، ونفس الإجراء يعمل به في حالة حدوث تعديل لهذا النظام¹.

وعليه فإن المجلس الدستوري يفحص مدى مطابقة هذا النظام الداخلي للدستور سواء من حيث إجراءات وضعه أو من حيث محتوى نصوصه، إذ لم تكن مخالفة للنصوص الدستورية، دون إعتبار هذا تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية أو إعتداءا عليها، وإنما هذا يعود لأهمية هذا النظام كونه ينظم أعمال هيئة دستورية تتمتع بسلطة تشريعية في الدولة. إذ فسر المجلس الدستوري الجزائري بطريقة ضيقة ومحدودة مفهوم المطابقة للدستور حين فحصه للنظام الداخلي من خلال رأيه الصادر في 28 أوت 1989 والتي وجد أساسا لها من النص لسنة 1989 "رقابة المطابقة"².

نجد مما سبق أن المجلس الدستوري يفحص مدى مطابقة النظام الداخلي للبرلمان الدستور الذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستورية وهذا بناء على إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حيث تكون هذه الرقابة مسبقة كونها تكون بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف البرلمان وقبل الشروع في تطبيقه وعند حدوث تعديل في هذا النظام وجب إخطار المجلس وقيامه بهذه الرقابة ودراسة مدى تطابق التعديل للدستور وحرصه على أن لا يخالف أي بند من بنود هذا النظام الداخلي لأحكام الدستور.

أما بالنسبة للتنظيمات فقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016 بصلاحيته ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان حيث جعل هذه السلطة لرئيس الجمهورية كآلية دستورية مدعمة لمركزه، إلا أن هذا لا يعني أن سلطته التنظيمية لا تخضع لهذه الرقابة فوفقا للمادة

1 - مسعودة أوشن: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة من مذكورة مقدمة لنبل شهادة الماستر في الحقوق، إختصاص قانون دستوري، إشراف نجاة بن مكي - جامعة خنشلة، ص: 59.

2 - مسراتي سليمة: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص: 147، 148.

186 من دستور 2016 فهي تخضع للرقابة حرصا من المؤسس الدستوري على تعديلها على مجال القانون.

ويراقب المجلس الدستوري النص التنظيمي المطعون في دستوريته بموجب رسالة الإخطار المقدمة إليه للتأكد من أن النص التنظيمي قد صدر من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 125 من الدستور¹⁹⁶.

نجد مما سبق النصوص التنظيمية هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يشهدها من نص المادة 125 من دستور 1996، وأن هذه النصوص تعرف بأنها الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون أما التنظيمات التي تسعى لتطبيق القانون فهي من إختصاص الوزير الأول فصرحت المادة 143 بذلك إضافة إلى المادة 91 من دستور 2016.

فقد أشار "ميلود قرداح" في مذكرتها لنيل شهادة الماستر إلى أن: ومعنى ذلك أن هذه التنظيمات يجب أن تتقيد بالمبادئ الدستورية فيما تصدره من أعمال قانونية، وفي غياب تحديد الدستور للمراسيم الخاضعة للرقابة هي المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية أم هما معا، يرى البعض أن الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر على تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو إختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول فتمارس عليه رقابة مشروعية مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له².

1 - محمد المجذوب: رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص111.

2 - ميلود قرداح: مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل تعديل دستوري 2016، إشراف الدكتور حاج برزوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص40-41.

بينما يرى البعض الآخر أن المراسيم بنوعها يمكن أن تكون محل رقابة المجلس الدستوري.

فيما سبق نجد أن وجهة النظر تختلف من مجموعة لأخرى فيما يتعلق بالمراسيم الخاضعة للرقابة الدستورية حيث أن البعض يرى أن الرقابة محصورة في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية فتمارس عليها رقابة مشروعية المجلس الدولة بينما يرى البعض أن المراسيم بنوعها يمكن أن تكون محل هذه الرقابة.

إن فالرقابة الدستورية على النص القانوني أو التنظيمي تنصب على مدى مطابقة النص للشكليات الدستورية المقررة وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري في النظام الجزائري حيث نجد أن المطلوب منه مراقبة النص التنظيمي المطعون في عدم دستوريته من كافة الأوجه وعلى رأسها إحترام هذا النص للشكليات والإجراءات الدستورية المقررة.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري مراقب للانتخابات والاستفتاءات.

إضافة إلى صلاحيات المجلس الدستوري المتمثلة في مراقبة مدى مطابقة كل من المعاهدات والتنظيمات والقوانين العضوية وكذا النظام الداخلي للبرلمان نجد أن للمجلس الدستوري صلاحية أو إختصاص آخر يتمثل في مراقبته للانتخابات والإستفتاءات سواء كانت إنتخابات رئاسية أو تشريعية، وهذا ما أشارت إليه المادة 163 في فقرتها 02: "كما يسهر المجلس على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"¹، حيث أن أول قرار أصدره المجلس الدستوري بعد تنصيبه كان بمناسبة فحص مطابقتة قانون الإنتخابات للدستور ذاته، وقد نصت المادة 158 مكرر من القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور على مايلي: "يفصل المجلس الدستوري في صحة

1 محمد المجذوب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 112.

التشريعات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"¹.

نجد مما سبق أن بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيفصل المجلس الدستوري في صحة هذه التشريعات بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من يوم إيداع التصريح بالترشح، ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أن المجلس الدستوري إعتبر أن المؤسس الدستوري لم يلزمه بتعليق رأيه سوى في حالة واحدة هي التعديل الدستوري المذكورة في المادة 176 من الدستور.

كما يجدر الإشارة إلى اجتهاد المجلس الدستوري فيما يخص الترشح للانتخابات الرئاسية بيانه الصادر في 20 يناير 2014 حيث نص على الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الواردة في الدستور المادة 73، إلى جانب ذلك إلى اشتراطه الحضور الشخصي لطالب الترشح حيث نص في بيانه: "ويكون إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل بالاستلام، على أن يتم تحديد موعد لإيداع ملف الترشح"².

يتدخل المجلس الدستوري في صحة انتخاب رئيس الجمهورية عبر ثلاث مراحل تتمثل الأولى في دراسة ملفات الترشح، الثانية في نتائج الإقتراع والفصل في الطعون أما الثالثة فتتمثل في دراسة حسابات الحملة الانتخابية³.

1 - بوكرا ادريس: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص: 264-265.

2 - بلعوج حسينة: الرقابة الدستورية في النظام القانوني الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، اختصاص دستوري، إشراف الدكتورة الغوثي سعاد، جامعة الجزائر 01، ص: 44.

3 - WWW.Ennaharonline.com

فكل راغب في الترشح عليه أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور والمادتين 139-142 من القانون العضوي المتعلق بنظامات الانتخابات وهي الشروط التي يراقبها المجلس الدستوري¹.

باستقراء 28-29-30-31-33-39-41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور ينجذ أن على المترشح أن يودع ملف الترشيح وتصريح ذلك إلى الأمانة العامة للمجلس ويكون ذلك مقابل وصل الذي يثبت تسليم ذلك للأمانة، ثم يقوم المجلس بالمدولة في اجتماع مغلق للدراسة والفصل النهائي في الترشيحات ثم يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين عضو من أعضاء المجلس يكلفه بتقديم تقرير عن مدى مطابقة الترشيحات للشروط والإجراءات والآجال القانونية.

بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري حسب نص المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باتخاذ قرار يحدد فيه "بموجبه" ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ثم يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية، ومن مهامه أيضا هي دراسة محاضر تركيز نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية سواء المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية أو المحاضر المعدة من اللجان بالمواطنين المقيمين في الخارج.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية التي يتدخل من خلالها المجلس الدستوري في دراسة نتائج الإقتراع والفصل في الطعون فحسب نص المادتين 39-41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيعلن المجلس نتائج الدور الأول من الإقتراع ويعلن كذلك المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع عند الإقتضاء، ثم يعلن المجلس النتائج النهائية للإقتراع².

1 - WWW.Ennaharonline.com

2 - تاريخ الولوج: 29 ماي 2019/14:26 سا، www.conseil.constitutionnel

يحق لكل مترشح أو ممثل المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بادراج إحتجاجاته في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة بواسطة التنظيم.

يتبين مما سبق أن قابلية الطعن في صحة عمليات التصويت متاحة لكل مترشح أو ممثل مؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ويكون ذلك بادراج إحتجاجات من طرف المترشح في محضر يقدمه لمكتب التصويت فيخطر المجلس الدستوري بذلك فورا بحيث يتلقى الإحتجاجات والطعون مقررًا أو أكثر من بين الأعضاء المجلس ويقوم بدراستها والتحقق من أنها جاءت مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، بعد الإنتهاء من التحقيق من تلك الإحتجاجات والطعون يقوم المجلس بالفصل النهائي في مدى قبولها وتأسيسها في شكل إعلان.

أما المرحلة الثالثة التي يتدخل المجلس الدستوري من خلالها في صحة الإنتخابات الرئاسية والتي تتمثل في دراسة حسابات الحملة الإنتخابية حيث نظم القانون العضوي 12-01 هذه الحسابات بمقتضى نص المادة 209 حيث أوجب على كل مترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب يتضمن مجموع الإجراءات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية¹.

نجد مما ذكر سابقا أن للمجلس الدستوري صلاحية دراسة حسابات الحملة الإنتخابية المندرجة ضمن مراقبته لصحة الإنتخابات الرئاسية أن المجلس الدستوري أوجب على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يقوم بإعداد حسابات لحملة يتضمن طبيعة ومصدر الإجراءات المبررة قانونا والنفقات المدعمة بوثائق ثبوتية ويكون ذلك في أجل أقصاه ثلاثة

1- عزوز مسعودة: دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر، إختصاص إدارة ومالية، إشراف الأستاذ حمزة عباس، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 45.

أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 المذكورة سابقاً¹.

بما أننا تطرقنا سابقاً لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية لابد من الإشارة إلى النوع الآخر من الانتخابات ألا وهي الانتخابات التشريعية. يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ولجان مقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ويدرس المجلس الدستوري هذه المحاضر ويضبط ويعلن النتائج النهائية تطبيقاً لأحكام المواد 117-118-146-147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

أي أن مهمة المجلس الدستوري أو صلاحيته هنا هي الدراسة المحاضر المقدمة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويقوم بضبطها والتحقق فيها ومراجعتها ثم يعلن النتائج النهائية لهذه الإنتخابات².

ويقوم المجلس بهذه الصلاحية من خلال قيامه تعيين مقررين لمراجعة نتائج هذه الإنتخابات وتصحيح الأخطاء المادية الواردة في المحضر المتعلقة بها والتحقق فيها بكل الوسائل.

وبعد استقراء المادة 39 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن المجلس الدستوري يقوم بضبط نتائج العمليات الإنتخابية لهذه الإنتخابات نجد أن المجلس في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1 - قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، إختصاص قانون إداري، إشراف لعبيدي إسماعيل، جامعة قماصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 28.

2 - المواد 117، 118، 146، 147 من القانون العضوي رقم 112 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما أشار العيفا أويحيى في كتابه النظام الدستوري الجزائري على أنه: "ينبغي أن يقوم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس م 40".

من خلال ماسبق نجد أنه لا بد على المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني أن يتم إرسال حساباتهم للحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري حسب نص المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه وينبغي أن تتم هذه العملية خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج هذه الإنتخابات ليبت فيها المجلس الدستوري وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا.

نلاحظ أيضا أنه يمكن للمجلس الدستوري العمل كجهاز إستشاري لدى رئيس الجمهورية في حالة التعديل الدستوري المنصوص عليه في المادة¹ والمادة 210 من التعديل الأخير له. حيث نجد باستقراء المادة السابقة أن رئيس الجمهوري له أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع هذا التعديل لا يمس التبتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية مع تعليه لرأيه.

ويستشار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أيضا قبل إعلانه حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية وهذا ما نصت عليه 105-107 من الدستور.

كما يستشار المجلس الدستوري في تمديد عمل الفترة النيابية للبرلمان إذا استحال تجديده لظروف خطيرة حسب نص المادة 102 من دستور 1996، حيث نجد أن دور

1- أنظر المادة 176 من الدستور 1996.

المجلس الدستوري هنا ينحصر في إقتراحه على البرلمان إعلان مرض رئيس الجمهورية بعد التأكد من بكل الوسائل من ذلك، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاته أو استقالته ففي هذه الحالة يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة إلى غاية إنتخاب رئيس جمهورية جديد.

يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يتولى رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة فيتولى هذا المنصب إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد، حيث يمنع على رئيس المجلس الدستوري الترشح للإنتخابات الرئاسية¹.

1- الطاهر بن حزم الله، الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص

المبحث الثاني: إخطار المجلس الدستوري.

المطلب الأول: أنواع آلية الإخطار وأهميتها¹

لآلية الإخطار عدة أنواع نجملها في الفرع الأول، ثم نشرح أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الإخطار

ينقسم الإخطار إلى قسمين حسب الشكل وحسب الموضوع، فمن ناحية الشكل هناك إخطار إجباري وإخطار اختياري، ومن حيث الموضوع هناك الإخطار المنصب على المعاهدات والقوانين والتنظيمات من جهة، ومن جهة أخرى ذلك الإخطار الخاص بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان أي الإجباري والاختياري².

أولاً- الإخطار الإجباري أو الوجوبي:

إن الإخطار الوجوبي الذي يتم بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان هو من اختصاص رئيس الجمهورية، لقد نص الدستور في المادة 123 على مجموعة من المواضيع التي يتم التشريع فيها بقانون عضوي ونص في نفس الوقت على خضوع هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها³.

هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية تلقائياً المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان، ولا يصدره إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيه.

كما تتعلق هذه الرقابة الإلزامية بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حيث تعرض وجوباً على المجلس الدستوري، والهدف من ذلك هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام

1- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 160.

2 - انظر المادتين 165، 166 من دستور 1996، سالف الذكر.

3 - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، جويلية 2005، ص

الدستورية وحصر النظام الداخلي الذي تعده كل غرفة في طريقة تنظيم وعمل البرلمان بغرفتيه¹.

ثانيا- الإخطار الاختياري المادة 1/165 من الدستور:

ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختيارياً للجهات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق آلية الإخطار إذا يجوز لها أن تخطر المجلس الدستوري وتطلب رأيه في مدى دستورية هذه النصوص للدستور إن رأت ذلك لازماً وهذه السلطات هي رئيس الجمهورية ورئيسا الغرفتين².

الفرع الثاني أهمية الإخطار:

للإخطار أهمية كبيرة في أي منظومة دستورية وتظهر هذه الأهمية خصوصا في المجالات التالية:

أولا- حماية حقوق الإنسان وحياته:

تعد الرقابة على دستورية القوانين وسيلة المجلس الدستوري التي يتولى من خلالها ضمان ممارسة حقوق الإنسان وحماية حرياته، فهو آلية تحد من تجاوز هذه الحقوق.

ويعترف المشرع الدستوري بالحقوق والحريات لمواطني الدولة ويكفل حمايتها، وباعتبار السلطة التشريعية كمثل للشعب فإن الإشكال يثور لو تقاعست هذه السلطة عن أداء هذا الدور، وذلك بعدم ممارستها لحقها في اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الحامي الأول لها، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في رأيه حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور في معرض حديثه

1 - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، المرجع نفسه، ص 25.

2- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 34، 35.

عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان بقوله: "إن تدخل المشرع، خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا".

كما قرر المجلس الدستوري عدم دستورية أحكام تشريعية رأى أنها تمس بالحقوق والحريات الأساسية، ففي رأيه حول نص المادة 29 من دستور 1996 المتعلقة بمبدأ المساواة صرح انه: "اعتباراً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"

كشف المجلس الدستوري في هذا الرأي عن تجاوزين لمبدأ المساواة بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان حيث أورد المشرع تعويضة صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية وأقر لها طريقة حسابية على أساس أعلى نقطة استدلالية لسلك الإطارات السامية، فاعتبر المجلس الدستوري هذا الأساس مخالف لذلك المطبق في نظام المرتبات والأجور، إذ أنها (أي التعويضة الشهرية) بهذا الأساس لن تتأثر بالاقتطاعات القانونية من اقتطاع ضريبي ونسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، لأن أساس حسابها هو النقطة الاستدلالية بعد كل الاقتطاعات القانونية، بل العكس من هذا ترتفع التعويضة بارتفاع النقطة الاستدلالية ولن تتأثر بارتفاع نسبة الاقتطاعات القانونية¹.

كما كان للمجلس الدستوري موقف آخر في إطار حمايته للحقوق والحريات الأساسية، حيث وعند نظره في مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 97-09 للدستور، اعتبر أن المادة 03 منه، باشتراطها عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث: الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض

1- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 171.

سياسية، فإنها تكون قد وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف له ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42.

ثانيا- ضمان جودة العمل التشريعي (ضبط الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية):

يقوم المجلس الدستوري بدور هام في تقويم العمل التشريعي بعد إخطاره من الجهات المختصة وبالرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا لممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وعدم سطو سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، كأن تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع في بعض المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، إما لعدم قيام هذه الأخيرة بواجبها القانوني في التشريع أو بسهو أو عدم اكتراث، وهو ما يسمى في الفقه الدستوري بعدم الاختصاص السلبي للمشرع، لذلك قد تشكل هذه الحالات اضطرابا في العملية التشريعية تستدعي تدخلا من المجلس الدستوري لإرجاع الأمور إلى نصابها بعد إخطاره، فدوره هنا دور ضابط للاختصاص الأصيل لكل سلطة¹.

ومن الأمثلة الواقعية لهذه الحالة في الجزائر أصدر المجلس الدستوري رأيا في 19 ماي 1998، اعتبر بموجبه أن الصياغة التي حدد بها المشرع اختصاصات مجلس الدولة في نظامه الداخلي تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته يشوبها بعض الغموض والتي يستتف من قراءتها الوحيدة أن نيته هو تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد اخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور.

يظهر من هذا الرأي الذي أورده المجلس الدستوري أنه فسر قصد المشرع من هذه العبارة بتحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأن الفهم الآخر الذي أراده المؤسس

1- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص 172.

الدستوري سيجعل المشرع يتنازل عن إحدى موضوعات اختصاصه بقانون عضوي وفق الدستور إلى مجلس الدولة لتنظيمه بنظامه الداخلي، وهو ما لم يقصده المؤسس الدستوري، مما يجعل التفسير المقبول دستوريا هو لجوء مجلس الدولة لتنظيم طريقة عمله وكيفيةها (كيفية التنظيم فقط وليس التنظيم ذاته)، ولذلك فسر هذا الرأي على أنه إعادة المجلس الدستوري للمشرع اختصاصاته التي تتنازل عليها سهواً، والأمر نفسه كان من المجلس الدستوري في نظره في دستورية القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع حينما فسر فيه اختصاص تحديد قواعد سير محكمة التنازع في المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق تنظيم نفسها لأنه التفسير الوحيد المقبول دستوريا¹.

المطلب الثاني: مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون

تقتضي دراستنا لمدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون إبراز دور آليات الإخطار في حماية الحقوق والحريات في المطلب الأول، ثم تبيان دورها في تكريس دولة القانون.

الفرع الأول: دور آليات الإخطار في حماية الحقوق والحريات

نتناول أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم نتعرض لتأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق والحريات في الفرع الثاني.

أولاً: أثر التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري

إن دسترة عديد الحقوق والحريات من قبل المؤسس الدستوري لوحدها تعتبر غير كافية، لاسيما بإحالتها إلى التشريع في المجال العادي، والتي تبقى متوقفة على كيفية ممارسة عضو البرلمان لحق تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، وذلك وفق ما تم

1- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق، ص: 172.

اعتماده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بمنح هذه الفئة حق الإخطار، متزامنة بعدم إدراجها الصريح ضمن نظام الرقابة الإلزامي على دستورية القوانين، بإحالتها لمجال التشريع العضوي، على غرار بعض الحقوق، كالحق الانتخابي وحق إنشاء الأحزاب السياسية و حق الإعلام.

ومنه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد ربط بين مفهوم حماية العديد من الحقوق والحريات بمجال الرقابة الدستورية الاختيارية، ليبقى تفعيل هذه الحماية رهين بما ستتتجه تطورات الممارسة المستقبلية لجهات الإخطار في الجزائر

إن اقتصار آلية الإخطار والتي تعتبر الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين على جهات معينة، وعدم توسيعها لتشمل جهات أخرى غير رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين التشريعتين فقط كما كان ينص دستور 1996، ساهمت في حدة المطالبة بضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتشمل هيئات مختلفة، وأهمها فتح المجال أمام أعضاء البرلمان وكذلك للوزير الأول لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري، وذلك من أجل تمكين المعارضة من المساهمة في وضع القرار، والتقليص من سيطرة الغالبية البرلمانية، وكذا لتمكين الوزير الأول من وضع حد لأي تدخل في اختصاصاته من قبل رئيس الجمهورية.

هذا التوسيع الذي اعتمده التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقارنة بالتجربة الفرنسية تعتبر الإمكانية الجديدة المتاحة في مجال تحريك الرقابة الدستورية والتي لم تكن متوفرة في ظل التجارب الدستورية السابقة، ذات أهمية عالية في مجال حماية الحقوق والحريات، وذلك راجع بالأساس كون أغلب هذه الحقوق والحريات قد تناولتها القوانين العادية، وحتى تلك القوانين التي لم تصدر بعد تتدرج ضمن المجال المتاح للإخطار من قبل البرلمانين، كما حددته المادة 114 من الدستور¹.

1 - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 319.

إن توسيع دائرة الإخطار لشمولها الوزير الأول وكذا البرلمانين، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، منح هذه الإمكانية على غرار باقي التشريعات الأخرى المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، ولكن فتح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين، والتي من المتوقع أن ترقى بخدمة الشأن الحقوقي في الجزائر، مع توقف كيفية تعامل الفرد الجزائري مع هذه الآلية المحدثة من جهة، والدور الذي ستلعبه الجمعيات الناشطة في عديد المجالات، وخير مثال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي فيما تبقى كذلك من الوسائل المتاحة للأفراد في مواجهة القوانين المنتهكة للحقوق والحريات هو الطعن في دستورية القوانين في إطار الرقابة اللاحقة، وهي الآلية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نتولى شرحها فيما يلي¹:

ثانياً: تأثير حق الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق و الحريات

بعد التطرق إلى أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في المبحث الأول، هذا النظام المستحدث في الجزائر، نتبين لنا محاولة المشرع ومن قبله المؤسس نقل هذه التجربة الجديدة في النظام الدستوري الجزائري، والتي تعتمد على تطبيق نظام الإحالة من مجلس الدولة إذا كان النزاع يخضع للقضاء الإداري، أو تكون المحكمة العليا هي جهة الإحالة إذا كان النزاع يندرج في إطار القضاء العادي، باعتبار أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية يتم اللجوء إليها مباشرة من طرف المتقاضين.

هذا النظام هو نفسه الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي، بحيث يمكن اعتبار جهات القضاء العالي الممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا جهة غريبة أو تصفية الدفع بعدم الدستورية بصفة نهائية، بعد تصفية أولية قامت بها الجهات القضائية التي تلقت هذه الدفوع، ومنه يمكن القول أن هذا النظام يسير نحو إقامة إجراء يتسم بالوضوح والبساطة، وينأى عن آلية الدفع الإجرائي الذي يملك فيه قاضي الموضوع سلطة التقدير، في حين أن

1 - علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 321.

آلية الإلغاء الخاصة بالرقابة الدستورية اللاحقة تستهدف ضمان تجانس مجموع النصوص التشريعية¹.

لقد ارتبط مفهوم حماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية بمفهوم العدالة الدستورية، واعتبر رأي الفرد مهما في وضع أي منظومة قانونية، من خلال ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات في هذا الجانب، لأنها في النهاية تعبر عن صوت ممثليهم، ولكن ولأنها أصبحت غير كافية، خاصة في الدول التي تتيح للسلطة التنفيذية هي كذلك التدخل في مجال التشريع مثلما هو الحال في ظل النظام الدستوري الجزائري، استطاع الفرد من انتزاع مكسب هام، وهو الابتداع الفرنسي الذي يتيح للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وإن لم يكن بصفة مباشرة، ولكن بالخضوع لنظام الإحالة، وعليه يمكن القول بأن نقل هذه التجربة، وإن لم تكن نابعة من صميم أفكارنا، لكن في النهاية تصب في صالح انتصار حماية الحقوق والحريات، متى تم تجسيدها بطريقة صحيحة، تتماشى وخصوصية الوضع القائم في الجزائر.

يرى جانب من الفقه أن استحداث هذه الآلية يعد في حد ذاته ثورة في مجال تفعيل نظام الرقابة الدستورية في الجزائر وتعزيزا لمكانة المجلس الدستوري، إذ تمثل التجسيد الفعلي لمفهوم الحماية القانونية الواردة في ديباجة الدساتير الجزائرية منذ دستور 1989 ، والتي يقصد بها توفير الأمن القانوني للمواطن، للحفاظ على استقرار توقعاته القانونية المشروعة، حماية لحقوقه وحرياته الدستورية في ظل دولة القانون².

1 - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 322.

2 - نصر الدين بوسماحة و فوزية قاسي ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 09، الجزائر، 2017 ، ص 21 .

الفرع الثاني: دور آليات الإخطار في تكريس القانون

من بين الأدوار الهامة لآليات الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016 في تكريس دولة القانون تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري و الذي نتطرق إليه في الفرع الأول، ثم نشرح تمكين الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة في الفرع الثاني.

أولاً: تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري

تعد المعارضة جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري بحد ذاته، وتتمتع بحق المبادرة التشريعية مثلها مثل الأغلبية البرلمانية وكذلك لها حقوق أخرى تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية والتدخل الفعلي في أشغال البرلمان من خلال طرح آراء وبيانات نافعة للمجتمع والدولة، وكشف كافة أوجه الثغرات والنقائص في أداء العمل الحكومي والتشريعي في الدولة وهذا ما أكدته المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 ، وبموجب نفس المادة منح للمعارضة حق جديد يتمثل في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري¹ 2016.

وتعرف المعارضة البرلمانية على أنها كل معارضة تصدر من نواب أو أعضاء البرلمان والتي تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون تعتقد أو تشك في دستوريته، واستعمال المعارضة لحقها في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية بشكل منتظم سيؤدي حتماً إلى إخراجها من الجمود والركود والقيود المفروضة عليه وكما يساهم في الارتقاء بمركز المعارضة في البرلمان، وهذا ما أثبتته التجربة الفرنسية التي توجت بالنجاح فمُنذ استحداث حق المعارضة البرلمانية سنة 1974 تم

1 - انظر المادتين 114 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

تسجيل حوالي 80 إخطارا واستفادت من هذا التوسيع الأقلية البرلمانية بممارستها حوالي 40 إخطارا¹.

لهذا عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى فسح المجال أمام أعضاء البرلمان لممارسة حق الإخطار متبعاً في ذلك النهج الفرنسي الذي منح حق الإخطار إلى (60) نائبا في الجمعية الوطنية أو (60) عضوا في مجلس الشيوخ ولكن بنصاب مختلف أي (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضو في مجلس الأمة، ويتجلى الهدف من منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية من طرف المؤسس الدستوري في حمايتهم من الأغلبية والمساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بالخروج من هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى ضمان عدم الإضرار بحقوق وحرقات الأفراد من خلال العمل التشريعي².

وما يمكن إضافته في مسألة توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان أنها مسألة حساسة فوجب تنظيمها بضوابط لأن تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية البرلمانية أثناء مصادقتها على القوانين، وبالتالي يجب تمكين المعارضة من هذا الحق - إخطار المجلس الدستوري - دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار.

ثانيا: تمكين الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة لحماية حقوق وحرقات الأفراد المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تعتبر نقلة نوعية في النظام الجزائري لتحقيق عدالة دستورية وتحسين حقوق وحرقات الأفراد، على

1 - نديرة أعماروش و لامية عمي، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2017، ص 57.

2 - نديرة أعماروش و لامية عمي، المرجع السابق، ص 58.

خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح هذا الحق للأفراد -الإخطار- منذ تعديل 23 جويلية 2008 الذي سمح للأفراد إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بالإحالة من طرف الجهات القضائية سواء محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب حالة الطعن¹.

ويقصد بهذه الآلية منح للأفراد حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، أي بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة من خلال السماح لأطراف النزاع بالدفع أمام الجهات القضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وهذا ما صرحت به المادة 188 من تعديل 2016، وما يتضح من نص هذه المادة أن الفرد لا يملك حق إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة و إنما يتم إخطاره بصفة غير مباشرة من خلال الدفع أثناء المحاكمة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والتي بدورها تحيل الحكم التشريعي إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك حسب طبيعة النزاع ليقوم أحدهما بإحالته إلى المجلس الدستوري للرقابة، ويضاف إلى ما سبق أن الأحكام التشريعية والتي ستطبق في النزاع فقط التي تكون محل دفع بعدم الدستورية دون الامتداد إلى الأدوات التشريعية الأخرى، وهو ما يساهم في تكريس العدالة الدستورية وإرساء أسس دولة القانون.

المطلب الثالث: توسيع آلية الإخطار (السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية)

وسعت المادتان 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من الهيئات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته. وكان من نتائج هذا التوسيع إنشاء آلية جديدة لأول مرة وهي السماح لأطراف أي قضية بالدفع بعدم الدستورية².

1 - نديرة أعماروش و لامية عمي، المرجع السابق، ص 61.

2 - أنظر المادتين 187 و188 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وسنتاول في هذا المبحث توسيع الإخطار وفق المادة 187 في المطلب الأول، ثم نتعرض لإخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: توسيع الإخطار وفق المادة 187

نتطرق إلى توسيع الإخطار وفق المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 داخل السلطة التنفيذية في الفرع الأول، ثم نشرح توسيع الإخطار وفق المادة نفسها داخل السلطة التشريعية.

أولاً: توسيع الإخطار داخل السلطة التنفيذية

بعد أن كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية في دستور 1996 داخل السلطة التنفيذية، وسعت المادة السالفة الذكر الإخطار إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية.

• امتداد الإخطار إلى الوزير الأول

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم الاستغناء على مصطلح "رئيس الحكومة" ليحلّ محله مصطلح "الوزير الأول"، إلا أن هذا التعديل لم يمس المصطلح فقط بل تجاوز ذلك ليمس صلاحياته أيضاً، فبعدما كان صاحب سلطة ومسؤولية- أي هو من يعد البرنامج الحكومي- أصبح يقتصر دوره على تطبيق هذا البرنامج.

وبالتالي اقتراح منحه حق إخطار المجلس الدستوري يتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية، وذلك لأسباب الآتية:

يعتبر الوزير الأول الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، ومنحه صلاحية إخطار المجلس الدستوري من شأنه أن يخفف من ثقل الالتزامات الملقاة على رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك عن طريق التفويض.

كما انه هو المطبق للقوانين والتنظيمات كما يمكنه حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها، فلم لا تمنح له صلاحية

إخطار المجلس الدستوري لأنه يمكن له التشكيك في دستورية بعض الأحكام المخالفة للدستور.

وهذا خلافا لمكانة الوزير الأول في فرنسا الذي يحتل مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية واتسامه بصفة مستقلة على رئيس الجمهورية، حيث أنه ينفرد بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استتاده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية¹.

إن إسناد هذا الإختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورا مقبولا بحكم أنه يشكل ضمانا إضافية وتوسيعا كان مطلوبا من قبل، على الأقل من الناحية النظرية، فهل يمكن توقع إستعمال الوزير الأول لهذا الحق عمليا خاصة مع وضعه الدستوري²؟

إذا كان البعض رأى أن عدم إسناد حق الإخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن اختصاصاته تنفيذية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي³. إلا أن البعض الآخر رأى أن هذا التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص إتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية، ولو أنها نظرية، لحماية الدستور في مخالفة القوانين له⁴.

¹ - زهر النجوم خرزى، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 68.

² - عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 174.

³ - رايح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 26.

⁴ - يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 158.

ثانيا: توسيع الإخطار داخل السلطة التشريعية

نتناول توسيع الإخطار إلى أعضاء غرفتي البرلمان طبقا لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري بمزيد من التفصيل فيما يلي:

• توسيع حق الإخطار الى أعضاء البرلمان بغرفتيه

تقتضي الديمقراطية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم والسيادة من طرف برلمان ينوب عن الشعب، ولهذا اسند الدستور للسلطة التشريعية سنّ القوانين بما لا تخالف أحكامه مع التزامها بحدودها لعدم استبدالها، وهذه القوانين تمسّ الأفراد الدرجة الأولى.

ولتحقيق هذه الديمقراطية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح حقّ إخطار المجلس الدستوري لكلّ من رئيسي غرفتي البرلمان فقط للفصل في مدى دستورية هذه القوانين بالإضافة إلى رئيس الجمهورية إلاّ أنّ السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: لماذا لم يوسع إلى أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون الشعب؟

فحسب الأستاذ "بوكرا إدريس" هذا التوسيع سيؤدي إلى ضمان حقّ الأقلية اللازم لكلّ نظام ديمقراطي وأنّ من شأن هذا التوسيع التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان الواحد، إلاّ أنّ إبعاد الأقلية البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري قد يؤدي إلى زوال والمساس بالطابع الديمقراطي للنظام، كما أنه يؤدي إلى إضعاف عملية الرقابة الدستورية ومدى فعالية المجلس الدستوري لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يتبنى نظام الرقابة الدستورية من نمط "كلسن" وذلك بتوسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية وهذا من شأنه الحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية¹.

¹ - زهر النجوم خرزى، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 69.

وبالتالي فإن إبعاد الأقلية من حق الإخطار يدفعنا لطرح سؤال جد مهم هل الأغلبية فقط هم الذين يمثلون الشعب أمّا الأقلية التي عارضت على التصويت والموافقة على بعض القوانين التي شكّت في مدى دستوريّتها لا تتوب عن الشعب؟

وبما أنّ الجواب هو أنّ كلّ من الأغلبية والأقلية المعارضة يمثلون أعضاء في البرلمان وهذا الأخير ممثل للشعب فانه بالنتيجة الأقلية البرلمانية تتوب عن الشعب أيضاً، وأنّ استبعاد أعضاء البرلمان من حقّ الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية سيحرم هذه الأقلية من التعبير ومواجهة استبداد الأغلبية في البرلمان، ولتجنب ذلك وترسيخاً لقواعد الديمقراطية واحتراماً لرأي الأقلية التي تمثل الشعب.

لجأ المؤسس الدستوري إلى توسيع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية أيضاً، فبعد أن كان هذا الحق مقتصرًا على رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996، توسع ليصبح لـ 50 نائبًا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضواً من مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.¹

رأى البعض أن هذا الإجراء يعدّ إقراراً من المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة بحقهم في المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية كما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، التي جعلت من آلية الإخطار وسيلة لممارسة هذه المشاركة.

كما أن هذا الإجراء الجديد يساعد في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة عليه سابقاً، ولو أن تحديد العدد قد يفهم أنه قيوداً آخر، لكن ربما تحديده هو ما جعل هذه الآلية ذات طابع جدي وليس مجرد إجراء.²

1- عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 174.

2- يعيش تمام شوقي، رياض دنش، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية وفق المادة 188

منح المؤسس الدستوري للمتقاضين حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا او مجلس الدولة)، و هو ما سنعرضه فيمايلي:

• اعطاء الحق للمتقاضين لاخطار المجلس الدستوري

في هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى المتقاضين الحق في الدفع بعدم الدستورية، مما من شأنه أن يدعم حقوق وحرريات المواطنين وكذا تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين، وهذا عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد اقتناع القاضي أثناء المحاكمة بالدفع الذي قد يثيره أحد المتقاضين بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه فض النزاع، بل وربط المؤسس الدستوري تنظيم هذه المسألة بقانون عضوي، إلا أن هذا التعديل وإن كان له مزاياه في التشريعات الدستورية التي تأخذ به ولاسيما تلك التي تتميز بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أننا نجد أن هذا التعديل الدستوري يصعب تطبيقه في ظل ما يعرفه الواقع من تداخل بين السلطات وعدم استقلاليتها، إلى جانب عدم وجود قضاة متخصصين في مجال القانون الدستوري للاضطلاع بهذه المهمة¹.

يعد هذا التطور في التعديل الدستوري 2016 أهم تعديل في الباب الثالث من التعديل المتعلق بالرقابة بوجه عام وبالرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص، حيث فتح المؤسس الدستوري الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، يرون أن حكماً تشريعياً يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور².

1 - صورية عباسة دربال، المرجع السابق، ص 11.

2- عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 175.

نتعرض فيما يلي لتعريف الدفع بعدم الدستورية وتبيان شروطه في الفرع الأول، ثم نشرح إجراءاته بالتفصيل في الفرع الثاني.

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية و شروطه

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحررياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري 2016. فماهو الدفع بعدم الدستورية وماهي طبيعته في النظام الدستوري الجزائري؟¹

➤ تعريف الدفع بعدم الدستورية:

نظرا لحدائة هذا الإجراء دستوريا لم نجد له تعريفا في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: "حق يخول أي طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لايمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع".²

➤ طبيعة الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري:

مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى، نجد أن الإجراءات الدستورية المحددة في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري ليس بشكل دقيق رفعا بعدم الدستورية الذي يفترض أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في الدعوى الدستورية، كما هو الحال في التجربة الأمريكية، في حين أن النظام الدستوري الجزائري

¹ خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 18، جانفي 2018، ص 332.

² المرجع نفسه، ص 332.

يتعلق الأمر فيه بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثبت أمامه بالتوقف عن البت في دستورية النص التشريعي أو في عدمها.

ثانيا - شروط الدفع بعدم الدستورية

وتطبيق هذا الأسلوب يحتاج إلى شروط أساسية نذكرها فيمايلي:

1. وجود نزاع قائم بين أشخاص أمام القضاء العادي أو الإداري عندما يكون هناك نزاع عادي أو إداري مطروح أمام أي قاضي وفي أي درجة وتمسك أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص لأنه يمس بأحد الحقوق أو الحريات التي كفلها له الدستور، له أن يطعن بطريق الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي الذي ينظر النزاع.¹
2. إنتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

يستوجب تطبيق هذا النص الدستوري وجود مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وهي تلك الحقوق والحريات المحصورة بموجب مواد معينة وتعالج في نصوص عادية أو معاهدات أو تنظيمات، ولا يتصور معالجتها في قوانين عضوية أو أنظمة داخلية لأن موضوعها بهذه الطريقة محددة دستوريا كما أنها مرت على المجلس الدستوري وفصل في دستورتها.²

وحددت المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018³ ثلاثة شروط يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية لإحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهي على التوالي:

1- عمار كوسة، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 175.

2- يعيش تمام شوقي، رياض دنش، المرجع السابق، ص 162.

3- راجع المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، جريدة رسمية ، عدد 54، صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018 الجزائر، ص 10.

صلة الحكم التشريعي بعدم دستوريته بالنزاع المطروح على القاضي: أي أن ينطبق النص التشريعي المطعون فيه على طرفي النزاع أو على الإجراءات القضائية المطبقة عليهم، وأن يكون ركنا أساسيا في المحاكمة.

عدم سبق الحكم بدستورية النص المدفوع بعدم دستوريته: ويعني أن النص التشريعي الذي سبق وقضى المجلس الدستوري بتطابقه مع الدستور يكتسب "قرينة الدستورية"، ويستحيل -من حيث المبدأ- التشكيك في دستوريته بعد دخوله في التطبيق، باستثناء ما إذا إستجبت ظروف واقعية وقانونية جديدة ومتغيرة.

أن يكون الدفع جديا:

والمقصود منه أن لا يكون الهدف من الدفع بعدم الدستورية إطالة أمد الدعوى الموضوعية، فالدعوى التي يستهدف تسويقها وإطالة عمر النزاع فيها بعدم الدستورية دفع غير جدي، ويعد الدفع جديا إذا كان منتجا وله تأثير في الدعوى الأصلية.

كما يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن إجراءات الدعوى الأخرى.¹ وهو ماتناولته المادة 06 من القانون رقم 16/18 سالف الذكر التي نصت على أن: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة".

ثالثا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لكي يصل طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لابد من الجهات القضائية القيام ببعض الإجراءات القانونية اللازمة، كما ألزم القانون مجلس الدولة والمحكمة العليا القيام بإجراءات محددة لكي يصل الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للبت فيه.

1- جمال مقراني و ليلي حمال، المرجع السابق، ص 357.

1- إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا

تصدر محكمة الموضوع قراراً قضائياً بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو إلى المحكمة العليا بحسب الأحوال، ولهذا القرار آثار ملموسة على النزاع الأصلي المطروح على محكمة الموضوع.

ونعرض فيما يلي لقرار الإحالة، ثم لآثاره على النزاع الأصلي.

* قرار الإحالة

نصت الفقرة 01 من المادة 7 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر على أن: "تفصل الجهة القضائية بعدم الدستورية فوراً وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."¹.

كما ورد في الفقرة 1 من المادة 9 النص على أن: "يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن"².

ويفهم من ذلك أن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا تتم بقرار قضائي مسبب، تصدره محكمة الموضوع، بعد التأكد من توافر شروط الإحالة الثلاث سألفة الذكر.

كما يفهم منها أيضاً أن قرار الإحالة لا بد وأن يرسل إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، في حين أن المحكمة لا تتقيد بميعاد معين في إصدار هذا القرار.

1 - راجع المادة 7 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 10.

2 - راجع المادة 9 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

فضلا عن ذلك، فإن القرار الصادر بإحالة لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، وذلك لتفادي التسويق ورغبة الأطراف في تطويل أمد النزاعات بلا مبرر، عكس القرار الصادر برفض الإحالة الذي يبلغ للأطراف ويمكن الطعن فيه بمناسبة الطعن في القرار الصادر في النزاع الأصلي أو في جزء منه (الفقرة 2 من المادة 9 المذكورة أعلاه).

2- أثر قرار الإحالة على النزاع الأصلي

ينتج قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا آثارا ملموسة على النزاع الأصلي حددتها الفقرة 1 من المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18 التي نصت على أن: "في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه"¹.

ووفقا لهذا النص، فإن المبدأ العام هو إلزام محكمة الموضوع بوقف الفصل في النزاع الأصلي إلى حين التصرف في الدفع بعدم الدستورية.

• **الإستثناءات على مبدأ إلزام محكمة الموضوع بوقف الفصل في الدعوى إلى حين التصرف في الدفع:**

يمكن لمحكمة الموضوع -إستثناء من المبدأ العام- أن تستمر في الفصل في الدعوى التي أثير فيها الدفع، رغم قرارها بإحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك في الحالات التالية:

أ- وجود نص تشريعي يلزم محكمة الموضوع بالفصل في الدعوى خلال مدة محددة أو على سبيل الإستعجال.²

1- راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

2- أنظر المادتين 11 و12 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

ب- إذا كان صاحب الشأن محبوسا على ذمة الدعوى أو كان من شأن الفصل فيها الإفراج عن شخص محبوس أو إنهاء إجراء سالب للحرية.¹

رابعاً- إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري:

سنتناول فيما يلي إجراءات إستلام المجلس الدستوري للدفع بعدم الدستورية، ثم نتطرق إلى الفصل بعدم الدستورية.

1- إجراءات إستلام المجلس الدستوري للدفع بعدم الدستورية

يقوم مجلس الدولة أو المحكمة العليا بإجراء فحص أكثر تعمقا للدفع المحالة من محاكم الموضوع، وتتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري بقرار مسبب من مجلس الدولة أو المحكمة العليا بحسب الأحوال، مرفقا بذكرات وعرائض الأطراف قبل إنقضاء شهرين من تاريخ تسلمها الدفع من محكمة الموضوع أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمام أي منهما.²

ويحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا في حالة عدم فصل مجلس الدولة أو المحكمة العليا في أجل شهرين.³

• إلتزام المجلس الدستوري بإبلاغ السلطات العامة في الدولة بأمر إتحاله بالدفع بعدم الدستورية وقبل الفصل في الدفع:

تنص راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر على إلتزام المجلس الدستوري بإخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس

1- أنظر أيضا المادة 18، من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

2- راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 11.

3- راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 12.

مجلس الأمة، والوزير الأول، لتمكين هؤلاء من إرسال ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليه.¹

2- الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية، ليتمكن الأطراف الممثلون من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، وهو ماتناولته المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، ولو بانقضاء الدعوى الأصلية (المادة 23 من القانون العضوي نفسه).

يبلغ قرار المجلس الدستوري للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها (المادة 24 من القانون العضوي المشار إليه آنفا). ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 25 من القانون العضوي رقم 16/18 سالف الذكر).

• حجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:

بالنسبة لطبيعة قرارات المجلس الدستوري فإنها تتمتع بالقوة والإلزام، وسدا للفراغ الموجود في دستور 1996، تدارك المؤسس الدستوري هذا النقص وتم النص صراحة² على أنها نهائية وملزمة للسلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ تنص المادة 191 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". إضافة إلى ذلك، تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة

1- راجع أيضا المادة 21 من القانون العضوي سالف الذكر .

2- خديجة حميداتو و محمد بن محمد، المرجع السابق ، ص 335.

إليه، على أن يخفض هذا الأجل الى عشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية.¹

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين (20) يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق، لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتحريك لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المجلس، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري للأدلة و الوثائق².

• آثار القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:

إن لهذه القرارات أكثر من آثار، الأول: إذا قضى القرار بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس وهذا إعمالا بنص المادة 2/188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما الأثر الثاني: فيتمثل في الإقرار بالدستورية والذي من شأنه أن يضيف على النص محل الطعن قرينة الدستورية ويحصنه من أي طعن آخر³، وهو ما أقرته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- جمال مقراني و ليلي حمال، المرجع السابق، ص 360.

2 - علي ابراهيم بن دراج، المرجع السابق، ص 83.

3- خديجة حميداتو و محمد بن محمد، المرجع السابق ، ص 336.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء بعدة تعديلات هامة، منها توسيع الإخطار وفق المادة 187 منه داخل السلطة التنفيذية إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية بعد أن كان مقتصرًا على رئيس الجمهورية في دستور 1996.

كما تم توسيع الإخطار داخل السلطة التشريعية ليسمح لـ 50 نائبا في المجلس الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة لممارسة حقهم في المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية.

وامتد هذا الإخطار وفق المادة 188 إلى السلطة القضائية والمتمثلة أساسا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند وجود منازعة لدى أي جهة قضائية عادية أو إدارية، حيث يمكن لأي طرف في الدعوى الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع والذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ومن شروط الدفع بعدم الدستورية:

1. وجود نزاع قائم بين أشخاص أمام القضاء العادي أو الإداري.
2. إنتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
3. صلة الحكم التشريعي بعدم دستوريته بالنزاع المطروح على القاضي.
4. عدم سبق الحكم بدستورية النص المدفوع بعدم دستوريته.
5. أن يكون الدفع جديا.

كما يجب أن يكون الرفع بعدم الدستورية مكتوباً ومسبباً ومنفصلاً عن إجراءات الدعوى الأصلية.

ومن إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا صدور قرار الإحالة من قبل الجهة القضائية النازرة في النزاع الأصلي مسببا مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم ويوجه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره،

ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن، في حين يمكن الطعن في قرار رفض الإحالة بمناسبة الطعن في القرار الصادر في النزاع الأصلي، وفي حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن الجهة القضائية ترجئ الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، وفقاً لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. كما يحال الدفع بعدم الدستورية من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، ويلتزم المجلس الدستوري بإبلاغ السلطات العامة في الدولة بأمر إتصاله بالدفع بعدم الدستورية وقبل الفصل في الدفع طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18 المشار إليه أعلاه، فإذا فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية فإنه يصدر قراراً بهذا الشأن يمتاز بالالتزام لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهو قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

لآليات الإخطار أدوار هامة في حماية الحقوق ولحريات، ويتجلى ذلك من خلال التوسيع في دائرة إخطار المجلس الدستوري والذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحرك الرقابة على دستورية القوانين ليشمل الوزير الأول وكذا البرلمانين، واستحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وهي تساهم بدورها في حماية حقوق الأفراد وحياتهم لتحقيق العدالة الدستورية وتكريس دولة القانون.

ولتكريس دولة القانون فإن لآليات الإخطار أدواراً لا يستهان بها، وذلك من خلال تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري، وتمكين الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، والتي تعتبر ثورة في تفعيل نظام الرقابة الدستورية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستورياً في ظل دولة القانون.

خاتمة

من خلال الفصول السابقة تبين أن الرقابة على دستورية القوانين من أسمى مظاهر دولة القانون لما تضمنه من إحترام للتسلسل الهرمي للقواعد القانونية في الدولة تكريسا وضمانا للشرعية. إذ تتنوع مظاهر الرقابة الدستورية حسب اختلاف حاجة الأنظمة السياسية إليها. فالنظام الأمريكي تبنى رقابة دستورية عن طريق جهاز القضاء لأنها الطريقة المثلى لتحقيق التوازن بين السلطات الدستورية الذي يحتتاج إليها هذا النظام بينما بعض الدول الأوروبية تتجه إلى ضمان الفصل بين السلطات ومنه تبنى الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري ماهو الحال في فرنسا أما في الجزائر فإن المؤسس الدستوري تبنى الرقابة الساسية المتمثلة في المجلس الدستوري كضامن للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور وإلغاء كل ما يخالفه.

النتائج:

ومن خلال ماسبق نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ تبين لنا من خلال دراسة المجلس الدستوري أن السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ أو سلطة في المجلس كون تعيين الرئيس أو نائبه من صلاحيات رئيس الجمهورية، مما يضيف عليها طابع اللاتوازن الفعلي بالرغم من التوازن العددي.
- ✓ تحديد ووضع شروط موضوعية مسبقة لمتولي العضوية في المجلس الدستوري.
- ✓ أن المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية صلاحية رقابة دستورية القوانين ومدى إحترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للدولة، كما أنه يقوم برقابة عمليات الإستفتاء والإنتخابات ويظهر في جانب آخر الإختصاص الإستشاري للمجلس الدستوري ويظهر في مجموع الآراء الإقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموع الأجهزة التي لها صلاحية إستشارة المجلس الدستوري خاصة.
- ✓ كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بتوفر التخصص الفني بحكم التكوين القانوني الذي يميز القضاة ويؤهلهم لممارسة مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين

خاتمة

لأحكام الدستور، ولكن بالرغم من مميزات هذه الأخيرة إلا أن ذلك لا يفي بوجود بعض النقائص وأول ما يوجه من نقد أن:

✓ أغلب القضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية فإن إسنادها مهمة الرقابة إليهم قد يجعل القضاة يحاربون السلطة التنفيذية فيما تريد وهذا ما يغلب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الشعب وتصبح السلطة القضائية حينها معول هدم في يد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

✓ كما أن رقابة الدفع الفرعي لا يجاوز فيها حكم القاضي الإمتناع عن تطبيق القانون في الدعوى المثارة أمامه، مما يترتب عنه استمرارية سيرات القانون وبالتالي يمكن تطبيقه في قضايا أخرى من طرف نفس القاضي ومن طرف الأمراض الأخرى، مما يؤدي إلى اختلاف أحكام القضاء بخصوص دستورية قانون معين.

✓ إعتقاد المشرع الدستوري لطريقة حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية يكرس لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية والأفراد في تكريس العدالة الدستورية.

التوصيات:

➤ ضرورة العمل على إيجاد توازن فعلي بين السلطات الثلاث من خلال المحافظة على عامل الحياد والتوازن الحقيقي بين هيئات المجلس.

➤ ضرورة إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه الأعضاء بالمجلس.

➤ من أجل تفعيل حق الدفع من طرف الأفراد أن ينفذ هذا الحق لمنظومة إجرائية بسيطة ومرنة بالشكل الذي يسمح لهم تكريس هذا الحق، تحت إفتراض ممارسته بشكل عقلائي وبمناى عن أي تعسف.

ملخص الدراسة:

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات في الجزائر من قبل هيئة تسمى المجلس الدستوري، هذا الأخير لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار.

وقد كانت آلية الإخطار مقتصرة على ثلاث جهات في ظل دستور 1996 وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 166 منه، وتم توسيع الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016 ليشمل كلاً من الوزير الأول، و 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة، ومنح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية عند وجود نزاع بين الأطراف في المحكمة وذلك حينما يكون الحكم التشريعي المراد تطبيقه من شأنه أن يمس بحق من حقوق أحد أطراف الدعوى أو ينتهك الحريات المكفولة دستورياً، وهو تطور ملموس في مجال الإخطار يساهم في تفعيل دور المجلس الدستوري للفصل في دستورية نص تشريعي من عدمه وحماية لحقوق وحريات الأفراد .

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract :

The constitutionality of laws, régulations and treaties in Algeria is exercised by a body called the Constitutional Council. The latter does not act on its own except under the notification mechanism.

The notification mechanism was limited to three parties under the 1996 Constitution, namely the President of the Republic, the Speaker of the National Assembly and the President of the People's National Assembly in accordance with Article 166, and the notification was extended under the constitutional amendment 2016 to include the Prime Minister and 50 deputies from the Council The National Assembly and 30 members of the National Assembly, and the granting of individuals the right to pay for unconstitutionality when there is a dispute between the parties to the Court, when the provision to be applied would prejudice one of the rights of one of the parties to the case or violate the freedoms guaranteed constitutionally, The area of notification contributes to the activation of the role of the Constitutional Council to adjudicate Legislative text Sturih whether or not the protection of the rights and freedoms of individuals.

Keywords: Constitutional Council, Notification Mechanism, Non-Constitutionalism.

قائمة المراجع والمصادر:

1-المصادر:

أولا الدساتير:

1. دستور قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.
- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 13 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 اغتش سنة 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

ثانيا الكتب:

1. أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، دار الأهلية، بيروت 1977، الجزء الأول.
2. إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

-
3. بن حزم الله الطاهر: الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 4. بوكرا إدريس: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
 5. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016.
 6. رائد صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
 7. رشيدة الهام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
 8. زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، خنشلة، سنة 2011.
 9. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أكتوبر 2009.
 10. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية.
 11. فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة سنة 2010.
 12. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة) ، طبعة منقحة، دار الخلدونية، 2006.
 13. محمد المجدوب: رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

14. محمد المجنوب، القانون الدستوري النظم السياسية في لبنان، الدار الجامعية، لبنان، سنة 2000.

15. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوما، الجزائر.

17. نورة فرغلي عبد الرحمان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ملحق الكتاب، الوجيز في مجمعة الأحكام التي صدرت بعدم الدستورية خلال عشرين عاما من 1985 و2005، الطبعة الأولى، دار الكتب 2007.

ثالثا: المذكرات.

1. بحيان سفیان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، إشراف الدكتور مبروك عبد النور، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016.

2. بلعوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -الدولة والمؤسسات العمومية- إختصاص قانون دستوري إشراف الدكتورة الغوثي سعاد، جامعة الجزائر 1.

3. رحالي أمال، بن دعاس علي: الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دستوري، إشراف الأستاذة سلام سميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015-2016.

4. عزوز مسعودة: دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر، إختصاص إدارة ومالية، إشراف الأستاذ حمزة عباس، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

5. قبيلي الأخضر، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، إختصاص قانون إداري، إشراف لعبادي إسماعيل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2013-2014.

6. كنزاري دنيا، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف الدكتورة يحيوي هادية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015-2016.

7. مسعودة أوثن، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إختصاص قانون دستوري، إشراف نجاه بن مكي، جامعة خنشلة.

8. ميلود قرداح، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إختصاص قانون عام معمق، إشراف الدكتور الحاج برزوق، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

رابعاً: المجالات.

1. أونيسي ليندة: التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جوان 2016.

2. الهام رشيدة : المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005.

3. بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته على التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،

4. بومدين محمد: أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 2 ديسمبر 2018.

5. حمادو دحمان: آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 2.

6. سالمى عبد السلام وبن دراح على إبراهيم: المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، العدد 1.
7. صوادفية هاني: الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016 مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الثامن.
8. عبد الرحمان بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد 28 سبتمبر 2017 السنة التاسعة.
9. عمار عباس: دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة المجلس الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، العدد 01.
10. عيداني سهام : المجلس الدستوري تشكيلة وصلاحيات "على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، العدد 4.
11. عيسى طيبي: المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29 ديسمبر 2018.
12. قزلان سليمة: المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لعام 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بومرداس، العدد 1.

خامسا: المداخلات.

1. آيت حمودة كاهنة باحثة دكتوراه تخصص قانون إداري، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين مداخلات مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، جامعة بومرداس، أبريل 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1. WWW.Conseil-Constitutionnel.dz
2. <http://diae-net.cdr.ampprject.org>

| الصفحة | العنوان |
|--------|-------------|
| | بسملة |
| | شكر و تقدير |
| | إهداء |
| 3 - 1 | مقدمة..... |

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

| | |
|--------|--|
| 5 | المبحث الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين..... |
| 5 | المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين..... |
| 12...6 | المطلب الثاني: نشأة الرقابة على دستورية القوانين..... |
| 12 | المبحث الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين..... |
| 13 | المطلب الأول: الرقابة السياسية..... |
| 13 | الفرع الأول: تعريفها..... |
| 15-14 | الفرع الثاني: مميزات الرقابة السياسية..... |
| 17..15 | المطلب الثاني: الرقابة القضائية..... |
| 17 | الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية..... |
| 18 | الفرع الثاني: الأمر القضائي..... |
| 19.18 | الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الإلغاء..... |
| 20 | المطلب الثالث: الرقابة الشعبية..... |
| 20 | المطلب الرابع: رقابة منظمات المجتمع المدني..... |
| 21 | خلاصة الفصل..... |

الفصل الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

| | |
|----|--|
| 24 | المبحث الأول: تكوين المجلس الدستوري وصلاحياته..... |
|----|--|

| | |
|--------|--|
| 24 | المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري..... |
| 24 | الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري..... |
| 26.25 | الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري..... |
| 27 | الفرع الثالث: مدة العضوية..... |
| 27 | المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري..... |
| 32..28 | الفرع الأول: المجلس الدستوري مراقب لمدى دستورية القوانين..... |
| 38..32 | الفرع الثاني: المجلس الدستوري مراقب للانتخابات والاستفتاءات..... |
| 39 | المبحث الثاني: إخطار المجلس الدستوري..... |
| 39 | المطلب الأول: أنواع آلية الإخطار وأهميتها..... |
| 40.39 | الفرع الأول: أنواع الإخطار..... |
| 42..40 | الفرع الثاني أهمية الإخطار..... |
| 43 | المطلب الثاني: مدى فعالية آليات الإخطار في تحقيق دولة القانون..... |
| 46..43 | الفرع الأول: دور آليات الإخطار في حماية الحقوق والحريات..... |
| 49..47 | الفرع الثاني: دور آليات الإخطار في تكريس دولة القانون..... |
| 50..49 | المطلب الثالث: توسيع آلية الإخطار (السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية)..... |
| 53..50 | الفرع الأول: توسيع الإخطار وفق المادة 187..... |
| 62..53 | الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية وفق المادة 188 |
| 64.63 | خلاصة الفصل الثاني..... |
| 67.66 | خاتمة..... |
| 74..69 | قائمة المصادر والمراجع..... |

